

1. الطلاق البدعي.
 - (أ) مخالف للسنة التي أمر الله ورسوله بها .
 - (ب) أجمع العلماء في جميع الأمصار ، وكل الأعصار على تحريمه
 - (ج) مثاله (يطلق المرأة في طهر جامعها فيه)
 - (د) كل ما سبق صحيح
2. كناية الطلاق تحتاج لـ /
 - (أ) نية الطلاق .
 - (ب) قرينة الطلاق .
 - (ج) نية الزوج أو القرينة .
 - (د) النية والقرينة مجتمعتين .
3. مثال صريح الرجعة .
 - (أ) راجعتك
 - (ب) أنت عندي كما كنت .
 - (ج) يطاها .
 - (د) يلمسها بشهوة
4. مثال كناية الخلع .
 - (أ) خالعتك .
 - (ب) فاديتك .
 - (ج) بأرتك .
 - (د) جميع ما سبق
5. اذا اسلمت الزوجة و زوجها على الكفر .
 - (أ) لا يفرق بينهما .
 - (ب) يفرق بينهما .
 - (ج) عقد جديد .
 - (د) جميع ما سبق صحيح .
6. العدة في الاسلام.
 - (هـ) التريص .
 - (و) المواصلة .
 - (ز) التعصب .
 - (ح) الرؤية .
7. حكم (أن المرأة المحادة لا تغتسل) .
 - (أ) مباح .
 - (ب) مستحب .
 - (ج) واجب .
 - (د) مخالف للشرع
8. المساواة في الفرع بالمولود الذكر و الانثى
 - (أ) من حقوق الأبناء
 - (ب) من عادات الجاهلية .
 - (ج) من الحضارات السابقة .
 - (د) جميع ما سبق .

9. حكم العقيقة للمولود .

- (أ) سنة .
 (ب) واجبة .
 (ج) مباح .
 (د) الكراهة .

10. حضانة الصغير حق على الأم ؛ لأنها :

- (أ) أحق الناس بها و أقدرهم عليها .
 (ب) لما جبلت عليه من مشاعر الحنان و الشفقة .
 (ج) القدرة على التحمل و الصبر .
 (د) كل ما سبق صحيح .

11. للذكر مثل حظ الانثيين عدم مساواتهم في الإرث ؛ لسبب .

- (أ) من الظلم .
 (ب) من التحيز .
 (ج) من العدل فالولد يتكاف تكاليف لا تلتزم بها البنت .
 (د) من الزور .

12. من صور البر بالوالدين بعد موتهما .

- (أ) لا تقل لهما أف .
 (ب) لا تنهرهما .
 (ج) مصاحبتهما في الدنيا معروفا .
 (د) قضاء دينهما .

13. المرأة عند اليهود .

- (أ) مسلوبة الحرية .
 (ب) معدومة الأهلية .
 (ج) لا بد لها من حرق نفسها عند موت زوجها .
 (د) ولأبيها الحق في بيعها قاصرة .

14. المرأة عند الهنود .

- (أ) مسلوبة الحرية .
 (ب) معدومة الأهلية .
 (ج) لا بد لها من حرق نفسها عند موت زوجها .
 (د) ولأبيها الحق في بيعها قاصرة .

15. من القوم الذين يشكون في إنسانية المرأة :

- (أ) اليهود .
 (ب) النصارى .
 (ج) العرب .
 (د) المجوس .

16. من الحقوق التي أعطاها الإسلام للمرأة المسلمة :

- (أ) حق الطلاق .
 (ب) حق المشاورة ، وإبداء الرأي .
 (ج) حق القوامة .
 (د) حق الرجعة .

17. رغب الإسلام في التعدد لأجل /

- (أ) ازدياد عدد النساء .
- (ب) حاجة الأمة المستمر إلى التكاثر.
- (ج) بعض الرجال لديه قوة جنسية.
- (د) جميع ما سبق .

18. الذي ورث المرأة، هو :

- (أ) دين اليهود .
- (ب) دين النصرانية .
- (ج) دين الإسلام .
- (د) دين المجوس .

19. الرد على شبهة (تصنيف دية المرأة إهدار لكرامتها) بـ /

- (أ) سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الكرامة والإنسانية.
- (ب) الخسارة خسارة مالية .
- (ج) يقتل القاتل عمدا بالمقتول.
- (د) جميع ما سبق .

20. الحجاب استند في وجوبه .

- (أ) إلى القرآن والسنة .
- (ب) إلى العادات و الأعراف.
- (ج) الى الثقافة المتوارثة .
- (د) الى القوانين .

21. الحجاب شرع للمرأة .

- (أ) الشابة .
- (ب) الجميلة.
- (ج) المسلمة .
- (د) البيضاء .

22. معنى الاستئناس .

- (أ) الحفاظ .
- (ب) الإستئذان.
- (ج) الصيانة
- (د) النظر .

23. الزواج في سن متقدمة .

- (أ) تحقيق لتحديد النسل .
- (ب) تحقيق لتنظيم النسل.
- (ج) تحقيق للنمو .
- (د) تحقيق للتكاثر .

24. دعوى تحديد النسل باطله بسبب .

- (أ) آثارها الإنسانية السيئة على النفس .
- (ب) آثارها الاقتصادية السيئة على النفس
- (ج) آثارها الأخلاقية السيئة على النفس.
- (د) جميع ما سبق .

25. حكم تنظيم النسل .

- (أ) جائز شرعا.
 (ب) محرم .
 (ج) مكروه.
 (د) واجب .

26. مثال لداعي الإجهاض الضروري الجائز شرعا .

- (أ) عدم الرغبة في كثرة الأولاد .
 (ب) حفظ جمال المرأة.
 (ج) إذا كانت الأم أقل خطرا وتعرضا للهلاك من الجنين.
 (د) دخول المرأة في ميدان العمل.

27. شبهة (منع المرأة المسلمة من العمل) مردودة بـ /

- (أ) الإسلام لا يمنع عمل المرأة فيما تدعوا الحاجة إليه.
 (ب) المرأة تعمل في بيتها.
 (ج) عمل المرأة فيما لا يناسب طبيعتها فيه ضرر عليها.
 (د) كل ما سبق صحيح.

28. سبب النفقة على الزوجة.

- (أ) الإحتباس
 (ب) الفقر.
 (ج) خشية النشوز.
 (د) الحب.

29. النشوز .

- (أ) معناه السفر.
 (ب) معناه قلة المال.
 (ج) معناه قلة النوم.
 (د) معناه عدم طاعة الزوج.

30. طاعة الزوج في غير معصية .

- (أ) واجبة.
 (ب) مكروهة.
 (ج) مباحة .
 (د) نافلة .

31. الجمع : لغة :

- (أ) ضم الأشياء المتفقة.
 (ب) التقريق.
 (ج) التجزئة.
 (د) التقسيم.

32. مفهوم الجماعة من المنظور الإسلامي .

- (أ) أوسع وأشمل من الامة.
 (ب) أضيق من الأمة.
 (ج) الجملتين صحيحة .
 (د) الجملتين خاطئتان .

33. تعريف المجتمع الإسلامي اشترط .

- (أ) اسلام الأفراد.
- (ب) اسلام الحكام.
- (ج) التشريع إسلامي
- (د) كل ما سبق صحيح

34. الإسلام .

- (أ) أمم كثيرة.
- (ب) أمة واحدة
- (ج) وطن
- (د) روابط غير الدين.

35. الإنسان عنده نزعتان .

- (أ) متباينتين في الظاهر.
- (ب) لكنهما متكاملتان.
- (ج) لا بد لها من محيط اجتماعي تمارس فيه.
- (د) كل ما سبق صحيح.

36. تطبيق بأن الأرض من اسس بناء المجتمع الإسلامي.

- (أ) الهجرة.
- (ب) السفر للتجارة
- (ج) الحرب.
- (د) الدعوة.

37. العقوبات .

- (أ) تكسب المجتمع بالوحشية.
- (ب) تكسب المجتمع بالأمن.
- (ج) تكسب المجتمع بالثأر .
- (د) تكسب المجتمع بالتطاول.

38. أول اسرة في التاريخ.

- (أ) اسرة آدم عليه السلام .
- (ب) اسرة نوح عليه السلام.
- (ج) اسرة إبراهيم عليه السلام.
- (د) اسرة يعقوب عليه السلام .

39. حكم النظرة الشرعية للمخطوبة :

- (أ) حرام .
- (ب) واجب .
- (ج) مكروه.
- (د) مستحب.

40. النكاح لمن يخاف على نفسه الزنا بتركه.

- (أ) مباح
- (ب) واجب
- (ج) مكروه.
- (د) مندوب.

41. الخلو من الموانع .

(أ) من اركان النكاح.

(ب) من شروط النكاح .

(ج) من سنن النكاح .

(د) من مكروهات النكاح .

42. تعيين الزوجين .

(أ) من اركان النكاح.

(ب) من شروط النكاح .

(ج) من سنن النكاح .

(د) من مكروهات النكاح .

43. العضل حرام ؛ لأنه :

(أ) ظلم

(ب) منع المرأة من التزويج بكفئتها.

(ج) منعها حقها في التزويج بمن ترضا.

(د) كل ما سبق صحيح .

44. حكم نكاح المتعة.

(أ) مباح .

(ب) حرام .

(ج) مكروه .

(د) مندوب .

45. سمي نكاح الشغار.

(أ) لشغوره من الولي.

(ب) لشغوره من الشهود.

(ج) لشغوره من المهر .

(د) كل ما سبق صحيح.

46. حسن العشرة .

(أ) المهر

(ب) النفقة.

(ج) كلمة جامعة تشمل كل المعاني الكريمة.

(د) عدم العبوس.

47. الصداق (المهر) .

(أ) عطية خالصة للزوجة بمقابل.

(ب) عطية خالصة للزوجة بلا مقابل .

(ج) ليس حق للمرأة .

(د) من المغالاة.

48. حكم المبيت عند الزوجة.

(أ) واجب

(ب) مكروه

(ج) مباح .

(د) مندوب.

49. حكم الطلاق البدعي.

(أ) حرام .

(ب) مكروه .

(ج) مباح .

(د) مندوب.

50. حكم الطلاق (إذا كانت الزوجة سليطة اللسان)

(أ) حرام .

(ب) مكروه .

(ج) مباح .

(د) مستحب.

مع التمنيات الطيبة بالتوفيق